

العنصري^(٤٣)، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري.

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وإلى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال، الوطني لناميبيا، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات والمقررات والاعلانات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المعقودة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، وخاصة الاعلان المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٤٤).

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٤٥).

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وفي سائر الأقاليم المستعمرة، إنما يشكل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم، ومن ثم يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم، وأن استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الأجنبية، ولاسيما في الجنوب الافريقي،

٢٨/٣٥ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٦).

وإذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٤٧).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥)، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا^(٤٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة الفصل

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل الخامس.

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفصل الخامس، والمجلد الثالث.

(٤٢) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس، وللاطلاع على النص المطبوع انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه، وأب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2، والتصويب)، الفرع العاشر.

(٤٤) انظر A/35/463، المرفق الأول، الاعلان CM/St.15(XXXV).

(٤٥) انظر A/34/542، المرفق.

بالاشتراك مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا يمثل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللمبادئ المعلنة في الميثاق، ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة تواصل، بأنشطتها في الأقاليم المستعمرة، تجاهل مقررات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند، وأنها لم تنفذ بوجه خاص ما يتصل بذلك من أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و٤١/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها تجاه مواطنيها والهياكل الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم.

وإذ تدین الأنشطة المتزايدة لتلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان، لا سيما في الجنوب الافريقي، وبذلك تعوق تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدین بقوة الدعم الذي ما زال يتلقاه نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من تلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي، وفي زيادة ترسيخ سيطرته غير الشرعية والعنصرية عليه،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن جلسات الاستماع بشأن اليورانيوم في ناميبيا التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠^(٤٦)،

وإذ تدین بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في الإنتاج غير المشروع لليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي مما يمكن ذلك النظام، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، من تنمية قدراته النووية والعسكرية، معززة بذلك استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا، وبمكنتها إياها من أن تصبح دولة نووية،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى، ومنها أقاليم منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، من حقهم في ثروات بلادهم، ولاستمرار فقدان سكان تلك الأقاليم للملكية الأراضي نتيجة عدم اتخاذ الدول القائمة بإدارتها خطوات فعالة لصون هذه الملكية، وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، ذلك الاشتراك الذي يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية، وخاصة في الجنوب الافريقي،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك التصرف، في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه :

٢ - تؤكد من جديد ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري :

٣ - تؤيد الاعلان المتعلق بالاستشارات الأجنبية في جنوب افريقيا الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين :

٤ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة :

٥ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة وخاصة في الجنوب الافريقي، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وإعادة تدويرها إلى بلدانها الأصلية وباستخدامها تلك الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم، تشكل عقبة رئيسية تعوق الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتعوق تمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية :

٦ - تدین جميع أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في ناميبيا وجنوب افريقيا وتعلن أن تعاون هذه

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الثالث.

المصالح مع نظام الأقلية العنصري ضار بمصالح الشعب المضطهد ويعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لضمان كون جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم مستهدفة تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال، ولضمان عدم استغلال هذه الشعوب لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها :

٨ - تُدين بقوة البلدان الغربية والدول الأخرى، وكذلك الشركات عبر الوطنية، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وإمداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية، فتؤدي بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر على السلم العالمي :

٩ - تُدين بقوة تواطؤ إسرائيل وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مع جنوب افريقيا في الميدان النووي، وتطلب إلى جميع الحكومات الأخرى مواصلة الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وفرنسا، واليابان وبلجيكا، وإسرائيل، وإيطاليا أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعّالة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا مما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها وهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

١٢ - ترجو من جميع الدول الامتناع عن استثمار أية استثمارات تفيد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا أو تقديم قروض له والامتناع عن الدخول في أية اتفاقات أو اتخاذ أية تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معه :

١٣ - تطلب إلى البلدان المنتجة أو المصدرة للنفط التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير فعّالة ضد شركات النفط التي تزود النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٤ - ترجو من جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الإمدادات والمعدات العسكرية، إلى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها :

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب افريقيا الاقتصادية والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٤٧)، أمر غير شرعي ويسهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي :

١٦ - تُدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة تجاهلاً تاماً المصالح الشرعية للشعب الناميبي :

١٧ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف جميع العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم :

١٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ١٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1)، الفقرة ٨٤. وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في العدد الأول من "جريدة ناميبيا الرسمية".

وإذ تضع في اعتبارها الاحتفال في عام ١٩٨٠ بالذكرى السنوية العشرين للإعلان الذي أدى وسيظل يؤدي دوراً ذا أهمية حيوية لعملية ممارسة البلدان والشعوب المستعمرة لحقوقها، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام^(٤٨) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٩)، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٠)، وكذلك تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتصل بهذا الموضوع^(٥١)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٥٢)،

وإذ ترحب ترحيباً حاراً بنيل شعبي زبابوي وفانواتو للاستقلال، وإذ لا تفوتها الحاجة الحتمية لمساعدة حكومتي البلدين فيما تبذله كل منهما من جهود لتحقيق التعمير الوطني والتنمية الاقتصادية الوطنية،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال هو في آخر مراحلها وأكثرها حساساً، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكثف العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، تحقيقاً لهدفها،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة إلى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للإسراع بعملية القضاء النهائي على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة،

(٤٨) A/35/178 و Add.1-4.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1)، الفصل الثلاثون.

(٥٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣، (A/35/23/Rev.1)، الفصل السادس.

(٥١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفصل الثالث والفصل الرابع، الفرع ب.

(٥٢) انظر A/34/542، المرفق.

١٩٧٤، إلى أن تكفل، بوجه خاص، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١٩ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تلغي كل نظام أجور تمييزي وجائر يكون معمولاً به في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام، أن يواصل القيام بواسطة إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية؛

٢١ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا؛

٢٢ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٩/٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول هذا الموضوع، بما في ذلك على الأخص قرار الجمعية ٤٢/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،